

**مادة ١٥ :** يمنحك الطالب أو الطالبة الذي ينهي متطلبات الدراسة بالنجاح بالبرنامج شهادة تسمى (شهادة اتمام الدراسة بالكليات المتوسطة للمعلمين والمعلمات) .

**مادة (٢) :** ننشر هذا القرار في الجريدة الرسمية . ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

بخيبي بن محفوظ المنذري  
وزير التربية والتعليم والشباب

صدر في : ١٥ جمادي الثانية سنة ١٤٠٧ هـ  
الموافق : ١٤ فبراير سنة ١٩٨٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٥٤)  
الصادرة في ١٩٨٧/٣/١ م

**قرار وزاري**  
**رقم ٨٧/٣٦**  
**بشأن تنظيم الانتساب إلى جامعة بيروت العربية**

**وزير التربية والتعليم والشباب**

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٠ باصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية وتعديلاته .  
وعلى قرارات مجلس التربية والتعليم والتدريب المهني بجلسته رقم ٨٧/٢٨ والمنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٧

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**قرر**

**مادة (١) :** تتولى الوزارة إجراءات الانتساب إلى جامعة بيروت العربية وفق الأحكام التالية ، لمن يرغب في ذلك من موظفي الحكومة والهيئات العامة والقطاع الخاص وربات البيوت وغيرهم ، بحيث لا يتجاوز العدد ٢٥٠ منتسبا سنويا .

**مادة (٢) :** يحدد ديوان شئون الموظفين التخصصات التي يجوز للمنتسبين من موظفي الحكومة والهيئات العامة الالتحاق بها ، وتحدد كل من الشرطة والقوات المسلحة تخصصات مرشحيها .

ويكون الترشيح لهذه التخصصات بموافقة وكيل الوزارة المختص في الجهة التي يعمل بها الموظف .

**مادة (٣) :** يقدم العاملون في القطاع الخاص طلبات الانتساب عن طريق المؤسسات التي يعملون فيها ، ويشرط في المرشح أن تكون قد انقضت مدة سنة على حصوله على شهادة الثانوية العامة ، وعلى تعيينه في هذا القطاع ، وأن تعتمد المديرية العامة للعمل شهادة بذلك .

**مادة (٤) :** يخصص ١٠٪ من عدد المنتسبين سنويا لربات البيوت ، وعلى كل منها تقديم اقرار ب أنها لا تعمل بأي جهة كانت ، ويعتمد هذا القرار من وإلي المنطقة .

**مادة (٥) :** لا يسمح لغير موظفي الحكومة والهيئات العامة والقطاع الخاص وربات البيوت بالانتساب إلى جامعة بيروت العربية قبل انقضاء سنتين على حصولهم على شهادة الثانوية العامة .

**مادة (٦) :** لا يسمح للمنتسبين بتغيير تخصصاتهم التي قبلوا بها .

**مادة (٧) :** يلتزم المنتسبون من غير موظفي الحكومة والهيئات العامة بسداد الرسوم الدراسية كاملة ، ويتحمل جميع المنتسبين نصف تكاليف الامتحان حسب قيمتها التي تحدد سنويًا .

**مادة (٨) :** يفصل كل منتنسب يرسب سنتين متتاليتين ، وتعتبر السنة التي يتغيب فيها عن أداء الامتحان ، والسنة التي لم يجدد فيها انتسابه ، سنوات رسوب .

**مادة (٩) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية . ويعمل به من تاريخ صدوره .  
صدر في : ١٥ رمضان سنة ١٤٠٧ هـ  
يحيى بن محفوظ المنذري  
وزير التربية والتعليم والشباب  
الموافق : ١٣ مسايليو سنة ١٩٨٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٥٩)  
الصادرة في ١٦/٥/١٩٨٧ م

**قرار وزاري**  
رقم ٨٧/٤١

### **بشأن اللائحة التنظيمية لمدارس الجاليات في سلطنة عمان**

**وزير التربية والتعليم والشباب**

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٧/١٨ الخاص بإنشاء المدارس الخاصة .

والقرار الوزاري رقم ٨٢/١١ بشأن إنشاء وادارة المدارس الخاصة .

وعلى قرارات مجلس الوزراء المؤقر بشأن المدارس الخاصة بالجاليات الأجنبية في السلطنة .  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### **قرر**

**مادة (١) :** يعمل بأحكام اللائحة المرفقة في شأن مدارس الجاليات بالسلطنة .

**مادة (٢) :** على مدارس الجاليات الأجنبية القائمة بالسلطنة أن تعدل أوضاعها بما يتفق وأحكام هذه اللائحة خلال مدة لا تتجاوز سنتين .

**مادة (٣) :** يلغى القرار الوزاري رقم ٨٢/١١ فيما يتعلق بالمدارس الخاصة بالجاليات ، كما تلغى أية قواعد أخرى تتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

**مادة (٤) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية . ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ١١ شوال سنة ١٤٠٧ هـ  
يحيى بن محفوظ المنذري  
وزير التربية والتعليم والشباب  
الموافق : ٧ يسونيليو سنة ١٩٨٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٦٢)  
الصادرة في ١/٧/١٩٨٧ م

### **اللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة للجاليات**

#### **الفصل الأول**

**أحكام عامة :**

**مادة (١) :** في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون لكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرین كل منها :